



التاريخ:

الموافق:

الإشارة:

إجراءات إيداع الطعن الانتخابي

لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية

- ١- يُقدم طلب الطعن من صاحب الشأن شخصياً أو بموجب صحيفة موقعة من محام بوكالة خاصة من الطاعن في هذا الشأن عن انتخابات عام ٢٠٢٣.
- ٢- إذا كان الطاعن (ناخباً) يُقدم مع طلب الطعن صورة البطاقة المدنية وشهادة الجنسية موضح فيها ختم انتخاب مجلس الأمة ٢٠٢٣.
- ٣- إذا كان الطعن مقدم من محام، عليه أن يقدم أصل التوكيل الخاص بالطعن الانتخابي وعدد (١٥) صورة ضوئية من هذا التوكيل وكذلك صورة هوية المحامين.
- ٤- يتم تقديم عدد (١٥) نسخته + نسخ بعدد الخصوم من الطلب أو الصحيفة ومن حافظة المستندات أو أي مستندات أخرى .
- ٥- يتم قيد الطعن برقم مسلسل بحسب تاريخ وروده في سجل المحكمة.

مدير إدارة

كتاب المحكمة الدستورية

عيسى علي البشر

